

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012، يحدد تنظيم مديرية السياحة والصناعة التقليدية للولاية في مكاتب.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، والبيئة والإصلاح الإداري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-254 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-257 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية ويحدد مهامها وتنظيمها،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-257 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم مصالح مديرية السياحة والصناعة التقليدية للولاية في مكاتب.

المادة 2 : تضم مصلحة السياحة ما يأتي :

- مكتب متابعة الاستثمار والتهيئة السياحية،
- مكتب دعم تنمية السياحة والإحصاء،
- مكتب مراقبة النشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية.

المادة 3 : تضم مصلحة الصناعة التقليدية ما يأتي :

- مكتب تنمية الصناعة التقليدية والحرف،
- مكتب الدراسات والإحصاء،
- مكتب مراقبة نشاطات الصناعة التقليدية والمهن.

المادة 4 : تضم مصلحة الإدارة والوسائل ما يأتي :

- مكتب المستخدمين والتكوين،
- مكتب الميزانية والمحاسبة،
- مكتب الوسائل العامة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012.

وزير المالية
كريم جودي

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
دحو ولد قابلية

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

وزير السياحة
والصناعة التقليدية
اسماعيل ميمون